اذا سافر بها امر سعه يضمن كذا ذكر فى مختلفات القاضى الى عاصم العامرى ولو وكله بقبض وديعة فقال المالك كنت
فى بيع قد دفعها الى الموكل والى وكيله فالقول قوله وهو مصدق فيما يبراه نفسه كذا ذكر فى باب الوكالة
بقبض الوديعة من وكالة الاصل ولو وكله بقبض وديعة او عارية فمات الموكل فقد خرج الوكيل من الوكالة
فان قال الوكيل قد كنت قبضتها فى حياته ودفعها الى الموكل لم يصدق على ذلك ويأتى المسئلة من بعد ان شاء
الله تعالى وذكر الواقعات لو وكله بقبض وديعة وجعل له على ذلك اجرا مسمى على ان يأخذها ويأتى
بها جاز وان كان دينا لم يجز الا ان يوقت له وقتا الوكيل بقبض الدين اذا وكل من فى عياله بالقبض
صح التوكيل حتى لو هلك فى يد الثانى هلك على رب الدين فى الصحيح ولو وكل من ليس فى عياله
ذكر فى باب الوكالة بالعام على قبض الغلة من المبسوط الوكيل بقبض الثمن او بقبض الاجرة او وكل
رجلا ليس فى عياله بالقبض ذلك جاز والمستاجر والمشترى يبرأ لان حق القبض للوكيل فيملك تفويضه
الى غيره لكن الوكيل ضامن للاول ان هلك المقبوض فى يد وكيله قبل ان يصل الى الوكيل الاول
بمنزلة ما لو قبضه بنفسه ثم دفعه الى من ليس فى عياله وذكر فى فصل الثامن من وكالة الاجرة
وليس للوكيل بقبض الدين ان يوكل غيره بالقبض لان الناس يتفاوتون فى القبض بخلاف الوكيل
بالبيع اذا باع ثم وكيل من ليس فى عياله بقبض الثمن حيث له ذلك فان وكيل كل الوكيل بقبض
الدين مع ذلك وقبض الثانى من المديون فان وصل الى الاول برئ المطلوب من الدين وان لم
يصل ان كان الثانى فى عيال الاول برئ وان لم يكن لا يبرأ وفى الاجرة الوكيل بقبض الدين اذا
اذا قال قبضت الدين من الغريم وضاع عنى او قال دفعته الى الطالب صح اقراره ويبرئ الغريم
بخلاف ما اذا اقر بقبض الطالب وهكذا ذكر فى اثبات الوكالة من ادب القاضى وذكر فى وكالة
الجامع الوكيل بالبيع اذا اقر بقبض الموكل الثمن من المشترى يصح اقراره ويبرأ المشترى عن الثمن
كما لو اقر بقبض نفسه قال صاحب الاجرة فعلى قياس هذه المسئلة ينبغى ان يصح اقراره بقبض
الطالب فى مسئلة الوكيل بقبض الدين الوكيل بقبض الوديعة اذا قال المودع دفعتها اليك و
الوكيل ينكر صدق فى حق دفع الضمان عن نفسه لا فى الزام الضمان على الوكيل كما من مضاربه
الاصل وذكر فى وكالة الاصل الوكيل بالتقاضى والقبض جائز سواء كان المطلوب حاضرا
او غائبا صحيحا كان او مريضا بخلاف التوكيل بالخصومة عند ابى حنيفة رضى الله عنه فان المطلوب
كالوكيل على وكالته فى تقاضى ذلك من مال الميت ولو كان الموكل هو الميت بطلت الوكالة فان
قال قد كنت قبضت فى حياة الموكل ودفعتها اليه لم يصدق على ذلك لانه اخبر عما لا يملك
انشاءه وكان متهما فى اقراره وقد انعزل بموت الموكل ولم يعد الطالب الموكل ولكنه احاله
بالمال على رجل لم يكن للوكيل ان يقبضه منه فان نوى على المحال عليه ورجع على الاول رجعت الوكالة
ولو اخذ الطالب منه كفيلا لم يكن للوكيل ان يتقاضى الكفيل ولو وكله يتقاضى حنطة له على رجل
فقبضها منه ثم وجد بها عيبا فردها وهو جائز لانه يتحقق انه ما قبض حقه فان لم يكن فيها عيب
ولكن استاجر من يحملها الى منزل الامر فان كان فى المصر فعليه الكراء على الامر استحسانا لانه
اذا كان فى المصر فالظاهر ان الامر بالقبض امر بالحمل اليه فاما خارج المصر فالمؤنة تكثر فيها فلا يكون
الامر بالقبض امرا بالحمل اليه فلا يكون الكراء على الاصل فيكون متطوعا وعلى هذا لو وكله بقبض الرقيق

والدواب فانفق فى رعى الدواب وكسوة الرقيق وطعامهم كان متطوعا والوكيل بقبض الدين من الغريم
او ابراه عنه او اجره او احاله به رهنا لا يجوز لانه تصرف غيره ما امر به والاصل ان الوكيل بالقبض
انما يملك القبض على وجه لا يكون للموكل ان يمتنع عنه اذا عرض عليه المطلوب فليس للوكيل بالقبض
ذلك كالشرا او بالاجر والاستبدال ولو اخذ كفيلا بالمال جاز ولو ان يأخذ بها رهنا لان الكفالة بالمال
توثيقه ولو قال الوكيل قد برئ الى منه او قد مت عليه بلغه بهذا القول يبرئ الغريم لان هذا اللفظ
اقرار باللفظ والوكيل بالقبض يصح اقراره فى براءة الغريم ولو وكله بقبض دينه من فلان وامره
ان لا يقبض الا جميعا فقبض كله الا درهما لم يجز قبضه على الامر وللطالب ان يرجع بجميع حقه وكذا لو قال
لا يقبض درهما دون درهم معناه لا يقبضه متفرقا فان قبض شيئا دون شئ ثم برئ الغريم من شئ
هذه الجملة فى وكالة المبسوط ذكر فى مختصر ولو وكله بقبض الوديعة فقبض بعضها جاز فان كان امره
ان لا يقبضها الا جميعا فقبض بعضها فهو ضامن ولا يجوز القبض فان قبض ما بقى قبل ان يهلك الاول
جاز القبض على الموكل وذكر فى وكالة العيون الوكيل بالخصومة او بقبض الدين اذا قال فى مجلس القضاء
قبضت ودفعت الى الموكل صح اقراره وفى المسئلتين جميعا ولو اقر فى غير مجلس القضاء بقبض الطالب والموكل
قد استوفى اقراره لا يصح اقراره ولو وكله يدفع عبده الى فلان وديعة فاباه وقال ان فلانا استودعك
هذا فقبله ثم رده على اختلاف فى مودع المودع لا يضمن الوكيل عند ابى حنيفة رضى الله عنه وقيل
هذا على الاختلاف لان الرد فسخ وهو لا يملك ذلك فلو قال الوكيل قد امرك فلان ان يستخدمه او
او يدفعه الى فلان ففعل فهلك العبد لا يضمن الوكيل شيئا وان كان قد كذب ولكن المودع
يضمن وانما لا يضمن الوكيل لانه مسبب فان فعل الوكيل وثنا لا يجوز ذكر الفقيه ابو الليث فى وكالة
النوازل والسيد الاجل ابو القاسم فى وكالة الخلاصة عن ابن معامل لو قال لغيره اعتق عبدى
هذا او دبر عبدى هذا او بع عبدى هذا من فلان او هب هذا العبد من فلان او طلق امرأتى
او كاتب عبدى هذا او ادفع هذا الثوب الى فلان ففعله وغاب الموكل لا يجبر الوكيل على شئ من
من ذلك الا فى قوله ادفع الثوب اليه قال الفقيه لانه يحتمل ان الثوب له فيجب دفعه
اليه وفى رواية الجامع الذى اختصره الحاكم الجليل ابو الفضل المروزى انا نوقفه رد
الغصب والعارية على الغاصب والمستعير وهذا ظاهر فلو وكل الغاصب او المستعير رجلا
ليرد ذلك على المالك حيث استعار او غصبه منه ثم غاب الموكل لا يجبر الوكيل على حمل
ذلك اليه وانما عليه ان يدفعه اليه حيث وجد ذكر شيخ الاسلام علاء الدين فى باب
الكفالة من الجامع رب المتاع اذا اخذ من المستعير والغاصب كفيلا بالرد يصح ويجبر على
الرد كالاصل واذا رد يرجع على الاصيل بما عمله لان الكفيل يرجع على الاصيل بمثل ما
ادى ومثل عمله قال ولو لم يأخذ منه كفيلا ولكنه اخذ منه وكيلا بذلك فانه يدفعه اليه حيث
وجد لا يجبر على حمله اليه لانه متبرع فلا يجبر على تسليم المتبرع بخلاف الكفيل لانه ذلك والوكيل
لم يضمن الرد وانما وعد ذلك فهو متبرع لا يجبر على التبرع فان الوكيل بالبيع لا يجبر على
البيع وكذا المأمور بقضاء الدين من مال نفسه لا يجبر وفى منتقى ما تحت كفالة الاجرة اذا قبل
الانعام او قضاء الدين من مال نفسه ثم ابى لا يجبر بدونه اذا وكله بقضاء الدين وقبل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)